سجود السهو

إعداد

م .د. سليم ياسين الهيتي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن اهتدى بهديهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن الله تعالى جعل هذا الدين دين يسر ، ودين رحمة للعالمين ، و لم يضيق فيه من التكاليف والعبادات ما يشق على الإنسان ، و مما يسّر الله به على الأمة المحمدية بعد أن فرض عليهم الصلاة ، هو أن جعل لهم لِمن يسهو في صلاته فله أن يجبر صلاته بسجود، وهذه من رحمة الله تعالى ، ومن يُسرِ الشريعة الإسلامية ، وقد رأيت أن أكتب في موضوع سجود السهو ؛ لأن الكثير من المسلمين يسهون في الصلاة ، ولا يعلمون متى يسجد المصلي للسهو ومتى لا يسجد ،وقد وفقني الله تعالى لِما يسّر لي أن أكتب فيه ، وقد تطلّب هذا البحث أن يكون من مقدمة وستة مباحث وخاتمة في نتائج البحث .

أما المقدمة فإنها بمثابة توطئة للبحث ،

وأما المبحث الأول ففيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف السجود والسهو لغة .

المطلب الثاني : تعريف سجود السهو إصطلاحا .

وأما المبحث الثاني فهو : الحكم التكليفي لسجود السهو ، وقسمته على مطلبين :

المطلب الأول : القائلين بالوجوب .

المطلب الثاني : القائلين بالسنية .

وأما المبحث الثالث : ففي أسباب سجود السهو ، وقسمته على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الزيادة في الصلاة ، وجعلته قسمين:

الأول : الزيادة في الأقوال .

الثاني : الزيادة في الأفعال .

المطلب الثاني : النقص في الصلاة .

المطلب الثالث : الشك في الصلاة .

وأما المبحث الرابع : فعن موضع سجود السهو ، وجعلته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : القائلين بأنه قبل السلام .

المطلب الثاني : القائلين بأنه بعد السلام .

المطلب الثالث : التفصيل .

و أما المبحث الخامس : فعن تكرار سجود السهو في الصلاة الواحدة .

و أما المبحث السادس: فعن سهو الإمام و المأموم ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : سجود الإمام للسهو .

المطلب الثاني : سجود المسبوق للسهو .

المطلب الثالث : سهو المأموم خلف الإمام .

و فرعٌ في الصلاة التي يكون فيها سجود سهو .

والطريقة العامة التي استخدمتها أني أجمع آراء العلماء في كل مسألة ، وأدلتهم إن وجد ، وأناقش الأدلة وأرجح رأيا من الآراء في أغلب المسائل .

وهذا ما استطعت أن أقدمه من عمل ، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى ، وما كان فيه من هفوات فمن نفسي ، لأنه لا يليق الكمال إلا لله ولا تليق العصمة إلا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

المبحث الأول

تعريف سجود السهو

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف سجود السهو باعتباره مركباً إضافياً ،وهو بهذا الاعتبار يستلزم تعريف جزئيه (السجود و السهو) .

١- **تعريف (السجود) لغة :** مأخوذ من سَجَدَ بمعنى خضع ،وسجد يسجد سجودا ، وضع جبهته على الأرض ،وبابه دَخَلَ ، والاسم (السِجدة)بكسر السين ، والساجد : المنتصب في لغة طيء ، قال الأزهري : ولا يحفظ لغير الليث بن سيده ، وقوم سُجَّد سجود ، ويقال سجد سجدة وما أحسن سِجدَته أي هيئة سجوده . والمَسْجَد: المسجِد الذي يسجد فيه ، وفي الصحاح :واحد المساجد .وقال الزجاج :كل موضع يُتعبَّد فيه فهو مسجِد ،ألا ترى أن النبي ﷺ قال:(جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) [١] ، وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [٢]

٢- **تعريف (السهو) لغة**: السهو و السهوة : نسيان الشيء والغفلة عنه ، وذهاب القلب إلى غيره . سها يسهو سهوا ، وقد سها الرجل عن الشيء من باب عدا وسما ،فهو (ساهٍ) و (سهوان) وانه (لساه) بين السهو .

السهو في الصلاة : الغفلة عن شئ منها ، سها الرجل في صلاته .قال ابن الأثير :السهو في الشيء تركه عن غير علم ، والسهو عنه تركه مع العلم به ، ومنه قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [٣] .

المطلب الثاني : تعريف سجود السهو اصطلاحا :

أما تعريفه باعتباره لقبا على سجود مخصوص ،فهو :ما يكون في آخر الصلاة أو بعدها لجبر خلل بترك بعض مأمور به أو فعل بعض منهي عنه دون تعمد .

---

١ – صحيح البخاري ١٢٨/١ .

٢ – سورة البقرة آية١١٤ ، مختار الصحاح ص٢١٦ ،لسان العرب ٣٩٣/٣ .

٣ – سورة الماعون آية ٥،مختار الصحاح ص٢٣٨،لسان العرب٤٠٦/١٤ ،كشاف القناع ٣٩٣/١ .

والسهو هنا هو الغفلة عن شئ في الصلاة [٤]

وقولهم سجود السهو ، فالإضافة فيه من إضافة المسبِّب إلى السبب ، أي سجود سببه السهو ، وهذا يجري على الغالب ، وإلا فقد يكون سببه عمدا ، وقد صار الآن حقيقة عرفية لجبر الخلل الواقع في الصلاة ، سواء كان سهواً أو عمداً .

وفي شرح المواقف ،الفرق بين السهو والنسيان أن السهو :زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة (الذاكرة) ،والنسيان : زوال الصورة عن المدركة وعن الحافظة ، فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد .

وقسم من الفقهاء يسمي سجود السهو : الأبعاض (أبعاض الصلاة) وسميت أبعاضاً لأنها لما تأكدت بالجبر أشبهت البعض الحقيقي [٥] .

المبحث الثاني

الحكم التكليفي لسجود السهو

إتفق الفقهاء على أن سجود السهو مشروع لجبر الخلل الواقع في الصلاة إلا انهم اختلفوا في حكمه على مذهبين ، فجعلت لكل مذهب مطلباً :

المطلب الأول

القائلون بوجوب سجود السهو إذا حصل خلل في الصلاة

وبهذا قال الحنفية والظاهرية وقول للمالكية والمعتمد عند الحنابلة وعند الزيدية إذا ترك واجباً .[٦]

وأدلتهم في ذلك ما يأتي :

---

٤ – مغني المحتاج ٢٠٤/١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٤/٢٤ .

٥ – إعانة الطالبين ١٩٦/١ ،حاشية ابن عابدين ٧٧/٢ .

٦ – المبسوط ١٩/١ ،القوانين الفقهية لأبن جزي ١٥/١ ، الفروع ٤٥٠/١ ، المحلى ١٦٣/٤ السيل الجرار ٢٧٤/١ ، الموسوعة الفقهية ٢٣٤/٢٤ .

١- في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) [٧] .

٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان) [٨] .

٣- حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (إذا شك أحدكم في الاثنتين فليجعلهما واحدة وإذا شك في الاثنتين والثلاث فليجعلهما اثنتين وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلهما ثلاثا ثم يتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم) [٩].

٤- حديث ابن مسعود في التحري قال (صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم زاد أو نقص- فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال :وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا ، قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين) ، وفي لفظ (هاتان السجدتان لمن لا يدري أزاد في صلاته أم نقص فيتحرى الصواب فيتم عليه ثم يسجد سجدتين) [١٠]

٥-حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط ، حتى لا يسمع الأذان فإذا قضي الأذان أقبل فإذا ثوب بها أدبر فإذا قضي التثويب

---

٧ - صحيح البخاري ١ /٤٠٩ ، صحيح مسلم ٣٩٨/١.

٨ - صحيح مسلم ٤٠٠/١ .

٩ - هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، المستدرك على الصحيحين ٤٧١/١ .

١٠ - صحيح البخاري ١٥٦/١ ، صحيح مسلم ٤٠٠/١.

أقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس)[١١] .

وجه الدلالة في هذه الأحاديث هو :

إن الأحاديث جاءت بلفظ (ثم ليسجد سجدتين)،وبلفظ (ثم يسجد سجدتين)، وبلفظ (فليسجد سجدتين)، وهذه الألفاظ هي من صيغ الأمر ، والأمر يدل على الوجوب .[١٢]

وأيضا فإنه عليه الصلاة والسلام لّما سها سجدها بالمسلمين ، وهذا يقتضي مداومته عليها وتوكيدهما ، وأنه لم يدعهما في السهو المقتضي لها قط ،وهذه دلائل بينه على وجوبها .

واستدلوا أيضا بحديث ثوبان عن رسول الله ﷺ (لكل سهو سجدتان)وكان أبو الحسن الكرخي يقول : هو واجب استدلالاً بما قال محمد رحمه الله تعالى : إذا سها الإمام وجب على المؤتم أن يسجد .

وجه الدلالة : انه جبر لنقصان العبادة فكانت واجبا ، كدماء الجبر في الحج ، وهذا لأن أداء العبادة بصفة الكمال واجب ، وصفة الكمال لا تحصل إلا بجبر النقصان [١٣].

المطلب الثاني

من قال بأن سجود السهو سنة :

وبهذا قال الشافعية ، والمشهور عند المالكية ، ورواية عند الحنابلة ، وعند الزيدية إذا ترك سنة في الصلاة [١٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ (إذا شك أحدكم في صلاته، فليلق الشك وليبن على اليقين ، فإن استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت

١١- صحيح البخاري ٤١٣/١ ، صحيح مسلم ٣٩٨/١.

١٢ -الموسوعة الفقهية ٢٣٤/٢٤ .

١٣ - المبسوط للسرخسي ٢١٨/١ ، كتب ورسائل ابن تيميه ٢٨/٢٣ .

١٤ - القوانين الفقهية لأبن جزي ٥١/١ ، مغني المحتاج ٢٠٤/١ ،الفروع ٤٥٠/١ ، السيل الجرار ٢٤٧/١ .

صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان – أي والسجدتان نافلة – وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته ، والسجدتان ترغمان أنف الشيطان)[١٥].

٢- إن سجود السهو ينوب عن المسنون دون المفروض ، والبدل إما كمبدله أو أخف منه [١٦].

مناقشة الأدلة والترجيح :

١- القائلون بأن الأحاديث جاءت بصيغة الأمر والأمر يدل على الوجوب ، صحيح إذا لم يوجد صارف ، أما هنا فيوجد صارف يصرفه عن الوجوب إلى الندب وهو حديث (كانت الركعة نافلة والسجدتان).

٢- وأما قولهم بأنه وضع لجبران نقص في العبادة كدماء الحج ، فيجاب عنه بأن وجوب الدماء في الجبران في الحج لأنه بدل عن واجب فكان واجبا ، أما سجود السهو فإنه ينوب عن المسنون دون المفروض ، والبدل إما كمبدله أو أخف منه [١٧].

والراجح فيما يبدو لي أنهما سنتان وليستا واجبتين لقوة الأدلة ، والله اعلم.

---

١٥ – المستدرك على الصحيحين ٤٦٨/١ ،وقال عنه : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه .

١٦– إعانة الطالبين ١٩٦/١ .

١٧ – إعانة الطالبين ١٩٦/١ .

المبحث الثالث

أسباب سجود السهو

وقسمته على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الزيادة في الصلاة .

وقسمتها على فرعين ، الزيادة في الأقوال ، والزيادة في الأفعال .

الفرع الأول : الزيادة في الأقوال: وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى :

إذا تكلم المصلي عامدا عالما أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك

فإن كان كلامه لغير مصلحة الصلاة ،ولا لأمر يوجب الكلام ، بطلت صلاته إجماعا[١٨].

وأدلتهم في هذا ما يأتي :

١- قول النبي ﷺ (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس) [١٩].

٢- عن زيد بن أرقم قال:(كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِين ﴾ [٢٠] فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام)[٢١].

٣- عن عبد الله بن مسعود قال : (كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ، فقال:(إن في

---

١٨ - المغني ٦٣٥/١ ، القوانين الفقهية لأبن جزي ٥٢/١ ، المجموع ١٢٩/٤ .

١٩ - صحيح ابن حبان ٢٣/٦ ، صحيح ابن خزيمة ٣٥/٢ .

٢٠ - سورة البقرة آية ٢٣٨ .

٢١ - صحيح مسلم ١ /٣٨٣ .

الصلاة شغلا)[٢٢] . وفي رواية للبخاري ورواية لآبى داود (إن الله يحدث من أمره ما يشاء ،وقد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة) [٢٣].

المسألة الثانية :

كلام الناسي والجاهل للحكم للكلام في الصلاة :

وفيه روايتان :

الأولى : لا تبطل الصلاة ، ويسجد للسهو ، وهو قول مالك والشافعي والظاهرية ورواية عن الحنابلة [٢٤] ، وهذا إذا كان منفردا أو إماما ،أما إذا كان مقتديا فلا يسجد لأن الإمام يحمل عنه سهوه.

ودليلهم في هذا :

١- انه عليه الصلاة والسلام تكلم في حديث ذي اليدين وأتم صلاته وسجد للسهو .

٢- حديث معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت :واثكل أُمياه ما شأنكم تنظرون إلي ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمّتونني لكني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فو الله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)[٢٥]. وجه الدلالة : انه عليه الصلاة والسلام لم يأمره بإعادة الصلاة فدل ذلك على صحتها و لم يأمره بسجود السهو لأنه كان مقتديا.

٣- ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان لأن الرسول ﷺ يقول:(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [٢٦].

---

٢٢ - صحيح البخاري ٤٠٢/١ ، صحيح مسلم ٣٨٢/١.

٢٣ - صحيح البخاري ٢٧٣٥/٦ ، سنن أبي داود ٢٤٣/١ .

٢٤ - المجموع ١٢٩/٤ ،المدونة الكبرى ١٣٥/١ ، المحلى ١٦٣/٤ ، المغني ٦٣٥/١.

٢٥ - صحيح مسلم ٣٨١/١ .

٢٦ - صحيح ابن حبان ٢٠٢/١٦ .

الرواية الثانية : تفسد صلاته ،وهو قول النخعي والحنفية ورواية للحنابلة [٢٧]
ودليلهم في ذلك عموم أحاديث المنع من الكلام ومنها حديث معاوية ، وحديث زيد ابن أرقم السابق ، وحديث ابن مسعود في السلام .
ووجه الدلالة :هو أنه عليه الصلاة والسلام أخبره أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ، فدل على بطلان الصلاة عند الكلام فيها.
مناقشة أدلة القول الثاني :

١- إن أحاديث منع الكلام تؤخذ على الكلام المتعمد ، أما النسيان فقد ذكر في الحديث أن الله تجاوزه عن أمة محمدﷺ .

٢- وأيضا فإن الرسول ﷺ تكلم في حديث ذي اليدين وكلمه الصحابة وهو ساهي وهم أيضا ،أما من اعترض على كون النبي ﷺ انه تكلم متعمدا وكذلك الصحابة وذو اليدين ، فأقول: إن النبي ﷺ عندما سأله ذو اليدين كان ذو اليدين يظن أن الصلاة قد انتهت ، بدليل أنه قال : أقصرت الصلاة أم نسيت ، وكذلك الرسول ﷺ عندما ردّ عليه وقال لم يكن كل ذلك ، ثم سأل الصحابة عن صحة قول ي اليدين ، فإنه كان يعتقد أنه قد أتم صلاته أربع ركعات ، وإذا كان يظن أن صلاته تامة فإن كلامه يكون في حكم السهو .

والذي يبدو لي رجحان المذهب الأول القائلين بعدم بطلان الصلاة ويجبر بسجود السهو لقوة أدلتهم ، والله أعلم .

المسألة الثالثة :

إذا أتى المصلي بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه عمدا ،
كقراءة القرآن في السجود أو القعود ،أو قراءة التشهد في القيام ،وقراءة السورة في الركعتين الأخريين ،لم تبطل الصلاة بعمده ؛لأنه مشروع في الصلاة . وفي رواية للحنابلة أنها تبطل ،وكذلك في رواية للمالكية .
وفي السجود للسهو بسببه فيه روايتان :

---

٢٧ - الحجة ٢٤٥/١ ، الشرح الكبير ٧١٠/١ .

الرواية الأولى : يشرع له السجود ، وبه قال الحنفية ، وهو القول الأصح للشافعية ، وقول للحنابلة ، وقول للمالكية [٢٨].

ودليلهم :عموم قوله عليه الصلاة والسلام (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) .

الرواية الثانية : لا يشرع له السجود :وبه قال الظاهرية والزيدية ، وفي قول للحنابلة ، وفي قول ضعيف للشافعية وفي أحد قولي المالكية [٢٩].

ودليلهم في هذا هو :أنه عليه الصلاة والسلام قال عن الصلاة :(إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) [٣٠].

المسألة الرابعة :

إن أتى بذكر في الصلاة لم يرد به الشرع فيها ،

كقوله آمين رب العالمين ، وقوله في التكبير الله اكبر كبيرا ،ونحوه ففيه قولان :

القول الأول :تبطل الصلاة : وبه قال المالكية ولذلك لا يجبر بسجود السهو [٣١].

القول الثاني : انه لا تبطل الصلاة ولكن اختلف في السجود للسهو إذا أتى بهذه الأذكار التي لم يرد بها الشرع على مذهبين:

المذهب الأول : يشرع له السجود للسهو ، وهو قول الحنفية كما نقله ابن عابدين عن المقدسي انه يلزمه السهو [٣٢].

المذهب الثاني : لا يشرع السجود له ، وبه قال الحنابلة والظاهرية [٣٣] .

---

٢٨ – مواهب الجليل ٢٦/٢ ، حاشية ابن عابدين ٨١/٢ ، كشاف القناع ٣٩٩/١ ، مغني المحتاج ٢٠٧/١ ، المجموع ١٢٩/٤ .

٢٩ – مواهب الجليل ٢٦/٢ ، حاشية ابن عابدين ٨١/٢ ، كشاف القناع ٣٩٩/١ ، المجموع ١٢٩/٤ ، الشرح الكبير ٧١٠/١ ، المحلى ١٦٣/٤ ، السيل الجرار ٢٧٧/١ .

٣٠ – سبق تخريجه في ص٩ .

٣١ – مواهب الجليل ٢٧/٢ .

٣٢ – حاشية ابن عابدين ١٨/٢ .

٣٣ – كشاف القناع ٣٩٩/١، المحلى ١٦٣/٤ .

وحجتهم في هذا ما روي عن النبي ﷺ انه سمع رجلا يقول في الصلاة :(الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى)[٣٤] فلم يأمره صلى الله عليه وسلم بالسجود .

المسألة الخامسة :

الجهر في موضع الإسرار أو الإسرار في موضع الجهر .

الجهر في موضعه والإسرار في موضعه من سنن الصلاة ، لا تبطل الصلاة بتركه عمدا وهذا مذهب أكثر الفقهاء ، إلا أن المالكية قالوا في وجه : البطلان وبه أيضا قال ابن أبى ليلى[٣٥].

أما إن تركه سهوا فاختلف العلماء في سجود السهو من أجله إلى مذهبين :

المذهب الأول : لا يشرع له السجود ، وبه قال الحسن وعطاء وسالم ومجاهد والقاسم والشعبي والحاكم ،وهو مذهب الاوزاعي ، واظهر الأقوال عند الشافعي ، ورواية عن احمد .

ودليلهم في هذا أن أنساً ﷺ جهر في الظهر والعصر ولم يسجد ، وكذلك علقمة والأسود [٣٦].

المذهب الثاني : يشرع له السجود : وبه قال الزيدية ومالك ورواية عن احمد وفي رواية ضعيفة للشافعية ، وعند أبى حنيفة في الإمام خاصة أما المنفرد فلا سجود عليه [٣٧].

ودليلهم في هذا : قول النبي ﷺ (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) ، ولأنه أخل بسنة قوليه فشرع له السجود .

والذي يبدو لي رجحان قول أصحاب المذهب الأول القائلين بعدم مشروعية سجود السهو وذلك لقوة أدلتهم ولأن بعض الصحابة والتابعين فعلوا هذا ولم يسجدوا .

---

٣٤ _ المستدرك على الصحيحين ٢٥٧/٣ .

٣٥ – مواهب الجليل ٢٧/٢ .

٣٦ – المغني ٧١٩/١ ، المجموع ١٣٣/٤ .

٣٧ – السيل الجرار ٢٧٧/١ ، القوانين الفقهية لأبن جزي ٥٤/١ ، المغني ٧١٩/١ ، المجموع ١٣٣/٤ ، المبسوط للسرخسي ٢٢٢/١ .

الفرع الثاني : الزيادة في الأفعال :

اتفق الفقهاء على انه إذا تعمد المصلي أن يزيد في صلاته قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا ، بطلت صلاته ، لأن السجود يضاف إلى السهو فيدل على اختصاصه به ،

والشرع إنما ورد به في السهو لا في العمد [٣٨].

وزيادة الأفعال في الصلاة تنقسم قسمين : زيادة من جنس الصلاة،وزيادة من غير جنس الصلاة .

القسم الأول

زيادة عمل من غير جنس الصلاة

وذلك مثل الحك والمشي و التروّح ــ التهوي في الحر ــ فإن كان كثيرا بطلت الصلاة به سواء كان عمدا أو سهوا بالإجماع [٣٩] ، وإن كان متفرقا لم تبطل ، لأن النبي ﷺ ((كان يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهى ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها)) [٤٠]، وهذا لو إجتمع كان كثيرا ولكنه قليل فلا تبطل الصلاة ولا يشرع له السجود لأنه لا يكاد تخلو منه صلاة ، ويشق التحرز عنه [٤١].

القسم الثاني

زيادة من جنس الصلاة

مثل أن يقوم في موضع جلوس ، أو يجلس في موضع قيام ، أو يزيد ركعة ، أو يزيد ركنا ، فإن زاده عمدا بطلت صلاته إجماعا كما ذكرت .

---

٣٨ – حاشية ابن عابدين ٧٩/٢ ، القوانين الفقهية لأبن جزي ٥٢/١ ، المجموع ١٣٠/٤ ،كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميه ٦/٢٣ ، المحلى ١٦٠/٤ ، البحر الزخار ٢٧٦/١ .

٣٩ – الشرح الكبير ٧٠٣/١ .

٤٠ ــ صحيح مسلم ج: ١ ص: ٣٨٥ .

٤١ – الشرح الكبير ٧٠٣/١ ،وانظر المجموع ١٣٠/٤، مواهب الجليل ٣١/٢ .

أما إن زاده سهوا سجد له سجود السهو ، وسواء كان قليلا أو كثيرا [٤٢]

والحجة لهم : حديث ابن مسعود ﷺ قال صلى بنا رسول الله ﷺ ، فلما انفتل توشوش القوم بينهم ، فقال (ما شأنكم)؟ قالوا : يا رسول الله هل زيد في الصلاة ؟ قال :لا ، قالوا : فإنك صليت خمسا ، فانفتل ثم سجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم قال (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) وفي رواية أخرى (إنما أنا بشر اذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو) ، وفي رواية أخرى قال (إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين) رواه بطرقه مسلم [٤٣] .

مسائل من هذا النوع

المسألة الأولى :

إذا علم المصلي انه زاد في الصلاة المفروضة ركعة وهو في الصلاة ففيها ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يجلس في الحال فيتشهد إن لم يكن تشهد ويسجد للسهو ويسلم ، فمتى قام إلى خامسة في الرباعية أو إلى رابعة في المغرب أو إلى ثالثة في الصبح لزمه الرجوع متى ذكر ، ويجلس ، فإن كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلاته – يعني تشهد في الرابعة في الظهر أو في الثالثة في المغرب أو في الثانية في الصبح – سجد للسهو ثم يسلم ، وإن كان تشهد و لم يصل على النبي ﷺ صلى على النبي ﷺ ثم يسجد للسهو ويسلم وإن لم يكن تشهد فيتشهد ويسجد للسهو ثم يسلم ، وإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد عقيب ذكره ويتشهد ويسلم ، وصحت صلاته .

وبهذا قال علقمة والحسن وعطاء والزهري والنخعي ومالك وأحمد والشافعي وإسحاق والظاهرية [٤٤].

والحجة لهم :

---

٤٢ – المجموع ١٣٠/٤ ، المغني ٧١٨/١ ، مواهب الجليل ٣٦/٢ ، تحفة الفقهاء ٢١٠/١ ، السيل الجرار ٢٧٤/١ ، المحلى ١٦٠/٤ .

٤٣ – صحيح مسلم ٤٠١/١ .

٤٤– الشرح الكبير ٧٠٢/١ ، المجموع ١٤٨/٤ ، المدونة الكبرى ١٣٥/١ ، المحلى ١٦٣/٤ .

١- حديث ابن مسعود المتقدم – وهو (صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا فلما انفتل توشوش القوم .....) – وجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يجلس عقيب الرابعة لان الظاهر انه لو فعله لنقل ، و لأنه قام إلى الخامسة يعتقد انه قام عن ثالثة إلى الرابعة، فلم تبطل صلاته بذلك ، و لم يضف إلى الخامسة أخرى .

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعتا له ، وإن كان صلى تماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان) [٤٥].

وجه الدلالة : انه جعل الزيادة نافلة من غير أن يفصل بينها وبين التي قبلها بجلوس ، وجعل السجدتين يشفعها بها ، و لم يضم إليها ركعة أخرى .

المذهب الثاني : قال أبو حنيفة وأبو يوسف وحماد بن أبي سليمان : إن ذكر قبل أن يسجد جلس للتشهد ، وإن ذكر بعد السجود وكان جلس بعد الركعة الرابعة قدر التشهد صحت صلاته ، ويضيف إلى الركعة الزائدة ركعة أخرى لتكون نافلة ، ويلزمه إعادة الصلاة [٤٦].

والحجة لهم :

أنه اشتغل بالنفل قبل إكمال الفريضة ، ولأن القعدة من أركان الصلاة ، والركعة الخامسة نفل لا محال ، لأن الظهر لا يكون اكثر من أربع ركعات ، ومن ضرورة استحكام بدئه وشروعه في النفل هو خروجه من الفرض ، والخروج من الفرض قبل إكماله مفسد للفرض بخلاف ما قبل تقييد الركعة بالسجدة لأن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة ،حتى أن من حلف أن لا يصلي لم يحنث بما دون الركعة ، فلم يستحكم شروعه بالنفل بما دون الركعة .

وأما تأويل حديث ابن مسعود ، فإنه عليه الصلاة والسلام كان قعد قدر التشهد في الرابعة بدليل أن ابن مسعود قال (صلى الظهر) ، والظهر اسم لجميع أركان الصلاة ومنها القعدة

---

٤٥ – صحيح مسلم ١/٤٠٠ .

٤٦ – المبسوط ١/٢٢٧ ، الحجة ١/٢٣٨ .

وهو الظاهر ، فإنما قام إلى الخامسة على تقدير أنها هي القعدة الأولى حملا لفعل رسول الله ﷺ إلى ما هو أقرب إلى الصواب . [٤٧]

المذهب الثالث :

وهو رأي قتادة والأوزاعي : وعندهما من صلى المغرب أربع ركعات ، يضيف إليها ركعة أخرى فتكون الركعتان تطوعا ، ويبقى الفرض ، فكأنه صلى الفرض والنافلة .[٤٨]

ودليلهم هو حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال رسول الله ﷺ (فإن كان صلى خمسا شفعتا له صلاته) رواه مسلم .

وجه الدلالة : انه جعل سجدتي السهو بعد الخامسة بمثابة الركعة فتكون الخامسة والسجدتان تطوعا ، هذا في الصلاة الرباعية ، أما هنا في المغرب فيضيف ركعة أخرى بعد الرابعة لتكون الثلاثة فرضا والركعتان نفلا .

مناقشة الأدلة والترجيح :

أما قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله فإنه لا يوجد دليل أنه عليه الصلاة والسلام جلس للتشهد ، وإنما صلى خمسا وقام الى الخامسة يضنها الرابعة ، وأيضا فإن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وهو أنه جعل الزيادة نافلة من غير أن يفصل بينها وبين التي قبلها بجلوس ، وجعل السجدتين يشفعها بها ، و لم يضم إليها ركعة أخرى .

والذي يبدو لي رجحان المذهب الأول وهو أنه يجلس متى ذكر ويترك الزيادة ثم يسجد للسهو ، وذلك لقوة أدلتهم ، والله أعلم .

٤٧- أما عند محمد رحمه الله فبالفساد يصير خارجا من الصلاة أصلا ، لأن الصلاة عنده جهة واحدة ، ولأن ترك القعدة في التطوع في كل شفع (ركعتين) عنده مفسدة للصلاة ، أما أبو حنيفة وابو يوسف فعندهما انها تكون تطوع ويفسد الفرض فقط ، الحجة ٢٣٨/١ .

٤٨ - المغني ٧٢١/١ .

المسألة الثانية :

قيام المصلي إلى ركعة ثالثة في النافلة ليلا أو نهارا :

أما صلاة النهار فإن نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهوا فقال مالك إذا ذكر بعد الركوع يضيف إليها ركعة أخرى ، ويسجد للسهو إذا فرغ من الرابعة ، وإذا تذكر قبل أن يركع في الثالثة قعد وسلم وسجد بعد السلام [٤٩].

وعند أحمد الأفضل أن يتمها أربعا ولا يسجد للسهو ، وذلك لإباحة التطوع بأربع ركعات في النهار ، وله أن يرجع ويسجد للسهو [٥٠].

وأما في صلاة الليل ففيها مذهبان :

المذهب الأول :

أنها كصلاة النهار ، وبذلك قال مالك والأوزاعي والحنفية ن وكل حسب مذهبه في صلاة النهار [٥١].

ودليلهم : حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال (إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس ، وإذا استتم قائما فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السهو)[٥٢].

المذهب الثاني :

إذا نوى ركعتين نفلا فقام إلى ثالثة سهوا فعليه أن يعود ويرجع ، أما إذا لم يرجع فقد بطلت صلاته ،وهو مذهب الحنابلة [٥٣].

ودليلهم في هذا هو قول الرسول ﷺ (صلاة الليل مثنى مثنى)[٥٤] ولأنها صلاة شرعت ركعتين فأشبهت صلاة الفجر .

---

٤٩ – المدونة الكبرى ١٣٧/١ .

٥٠ – كشاف القناع ٣٩٧/١ .

٥١ – المدونة الكبرى ١٣٧/١ ، حاشية ابن عابدين ٨٣/٢ .

٥٢ – سنن ابن ماجه ٣٨١/١ ، مسند احمد ٢٥٣/٤ .

٥٣ – كشاف القناع ٣٩٧/١ ، المغني ٧٢١/١ .

٥٤ – صحيح البخاري ١٧٩/١ ، صحيح مسلم ٥١٦/١ .

المسألة الثالثة :

إذا جلس المصلي للتشهد في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة ففيه مذهبان :

المذهب الأول :

يلزمه السجود ،وبه قال الحنفية والشافعية ورواية عن الحنابلة كما نقله ابن قدامة عن القاضي أنه قال : يلزمه سواء قلنا باستحباب الاستراحة أو لم نقل لأنه لم يردها بجلوسه .، وذلك لأنه جلس سهوا [٥٥] .

و زاد الحنفية أنه إذا تأخر في القيام من التشهد الأول بأن صلى على النبي ﷺ ، وعللوا ذلك أن السجود ليس لخصوص الصلاة على النبي ﷺ بل لترك الواجب وهو متابعة وتعقيب التشهد للقيام بلا فاصل حتى أنه لو سكت يلزمه السجود [٥٦].

المذهب الثاني :

لا يسجد لأجله ، وهو رواية عن الحنابلة ، وذلك لأنه فعل مالا يبطل عمده فلا يسجد لسهوه ، كالعمل اليسير في غير جنس الصلاة [٥٧].

المطلب الثاني : النقص في الصلاة

وفيه فرعان :

الفرع الأول : ترك ركن من أركان الصلاة ،

اتفق الفقهاء على أنه إذا ترك ركنا من أركان الصلاة عامدا عالما به بطلت صلاته ؛ لأنه أخل بركن لا تصح الصلاة بدونه [٥٨].

وتلخص أركان الصلاة في عشرة أشياء : تكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد ، والقيام ، والركوع حتى يطمئن ، و الاعتدال عنه حتى يطمئن ، والسجود حتى يطمئن

---

٥٥ – الشرح الكبير ٧٠٣/١ ، حاشية ابن عابدين ٨١/٢ ، المجموع ١٣٠/٤ .

٥٦ – حاشية ابن عابدين ٨١/٢ .

٥٧ – الشرح الكبير ٧٠٣/١ .

٥٨ – المبسوط ٢٢٠/١، مواهب الجليل ١٥/٢ ، المجموع ١٣١/٤ ، القوانين الفقهية لأبن جزي ٥٣/١ .

والاعتدال عنه حتى يطمئن و الإعتدال عنه بين السجدتين حتى يطمئن ، والتشهد في آخر الصلاة ، والجلوس له ، والسلام ، وترتيب الصلاة على ما ذكر .

واختلفوا فيما إذا ترك الركن سهواً ،وتتلخص هذه الحالة في ثلاثة مسائل هي:

المسألة الأولى:

إذا ترك ركناً ــ ركوعاً أو سجوداً ــ ساهياً فلم يذكره حتى شرع في قراءة الركعة التي تليها بطلت الركعة التي ترك فيها الركن وصارت التي تليها مكانها ، عند الإمام احمد ، وبه قال إسحاق [٥٩].

وقال الشافعي : إن ذكر الركن المتروك قبل السجود في الثانية فانه يعود إلى ركعته الأولى وان ذكره بعد سجوده في الثانية وقعت عن الأولى [٦٠].

وقال مالك: إذا نسي سجدة من ركعة ثم دخل في الركعة التي تليها فإنه يعود إلى السجدة ما لم يرفع رأسه من الركوع في الثانية [٦١].

وقال أبو حنيفة والحسن : من نسي سجدة ثم ذكرها في الصلاة سجدها متى ذكرها ثم يسجد للسهو [٦٢].

وقال الأوزاعي : يرجع إلى حيث كان من الصلاة ــ أي إلى الموضع الذي نسي فيه الركن ــ في الوقت الذي يذكرها فيمضي فيها ثم يسجد للسهو [٦٣].

المسألة الثانية :

إذا ترك ركنا و لم يعلم موضعه ، بنى فيه على أسوأ الأحوال مثل أن يترك سجدة لا يعلم أمن الرابعة هي أم من غيرها ؟ فيجعلها مما قبلها ــ لأنه يلزمه ركعة كاملة ــ ولو جعلها من الرابعة أجزئه سجدة ، وإن ترك سجدتين لا يعلم أمن ركعتين أم من ركعة واحدة ، جعلها من ركعتين ليلزمه ركعتان ، وإن ترك ركنا من ركعة وعلم وهو فيها و لم يعلم

---

٥٩ – المغني ١/٧٢٠ .

٦٠ – حلية العلماء ٢/١٣٨ ، الشرح الكبير ١/٧٢١ .

٦١ – القوانين الفقهية لأبن جزي ١/٥٣، المدونة الكبرى ١/١٣٦ .

٦٢ – تحفة الفقهاء ١/٢١٠ .

٦٣ – الشرح الكبير ١/٧٢١ .

ركوعا هو أم سجودا ، جعله ركوعا وعلى قياس هذا يأتي بما يتيقن به إتمام صلاته لئلا يخرج منها وهو شاك فيها ، فيكون مغرورا بها ، وقد قال النبي ﷺ (لا غرار في الصلاة)[٦٤] ، قال الأثرم سألت أبا عبد الله – يعني الإمام احمد – عن تفسير هذا الحديث فقال أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين أنها قد تمت [٦٥].

المسألة الثالثة :

من نسي قراءة الفاتحة في الصلاة فعلى مذهبين :

المذهب الأول :

إن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة وهي ركن من أركان الصلاة ، فمن نسيها – إن كان إماما أو فذا – من الصلاة كلها بطلت صلاته ، فإن نسيها من ركعة لم يعتد بهذه الركعة ويأتي بركعة بدلا عنها ، وبه قال الشافعي الثوري ورواية عن مالك وأحمد وهو مذهب الزيدية [٦٦].

والحجة لهم :

حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب) [٦٧]، ولأن القراءة ركن من أركان الصلاة فكانت معينه كالركوع والسجود .

المذهب الثاني :

إذا بدأ الركعة بقراءة غير الفاتحة من القرآن ، ترك القراءة وعاد إلى الفاتحة ثم يستأنف سورة بعد الفاتحة غير الأولى ، لأن الفاتحة سميت فاتحة الكتاب لافتتاح القراءة بها في الصلاة فإذا تذكر في محله كان عليه مراعاة الترتيب ، وعليه سجدتا السهو ، وإن قرأ في الأوليين سورة و لم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد قراءة الفاتحة في الأخريين لأن الركعتين الأخريين هي محل لقراءة الفاتحة فلا يكون محلا لقضائها ولو قرأها فسيقرؤها مرتين وهذا

---

٦٤ – المستدرك على الصحيحين ٣٦٩/١ ، مسند أحمد ٤٦١/٢ ، سنن ابي داود ٢٤٤/١ .

٦٥ – الشرح الكبير ٧٢٣/١ .

٦٦ – الأم ٢٤٥/١ ، القوانين الفقهية لأبن جزي ٥٣/١، السيل الجرار ٢٧٧/١ .

٦٧ – صحيح مسلم ٢٩٥/١ .

غير مشروع في قيام واحد ، هذا عند أبي حنيفة و أصحابه ، وفي رواية عن مالك أن من نسي الفاتحة يسجد للسهو [٦٨] .

والحجة لهم :

١- قول الله تعالى ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [٦٩]، وقوله تعالى ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [٧٠]، وجه الدلالة : أن الله تعالى أوجب قراءة القرآن في الصلاة وخصت الفاتحة بالسنة النبوية .

٢- قول الرسول ﷺ في حديث المسيء صلاته(ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) [٧١].

٣- لأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في الأحكام فكذا في الصلاة .

مناقشة الأدلة والترجيح :

استدل أصحاب المذهب الثاني بحديث المسيء صلاته ،فإن الشافعي رواه بإسناده عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي (ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ)[٧٢] ،فيحمل على أن ام القرآن هي الفاتحة وما شاء الله معها من غيرها من السور ، ويحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة .

أما قوله تعالى ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾فيحتمل أنه أريد الفاتحة وما تيسر معها ، ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة ، لأنها نزلت بمكة والنبي ﷺ مأمور بقيام الليل ، فنسخه الله عنه بهذه السورة .

والذي يبدو لي رجحان المذهب الأول القائلين بأن من ترك الفاتحة يعيد الركعة ، وذلك لقوة أدلتهم ، والله أعلم .

الفرع الثاني : ترك السنة في الصلاة ، ويلحق به الواجب عند الحنفية ،

اختلف الفقهاء فيما يطلب له سجود السهو :

---

٦٨ - المبسوط ٢٢٠/١ ، القوانين الفقهية ٥٣/١ .

٦٩ - المزمل آية ٢٠ .

٧٠ - المزمل آية ٢٠ .

٧١ - صحيح البخاري ٢٦٣/١ ، صحيح مسلم ٢٩٨/١.

٧٢ - مسند الشافعي ٣٤/١ .

فالحنفية يقسمون المتروك من الصلاة ثلاثة أنواع :

١- الفرض ، وقد ذكرت حكمه ، وهو الركن .

٢- السنة ، إن تركها لا تفسد الصلاة لأن قيام الصلاة بأركانها وقد وجدت ، ولا يجبر ترك السنة بسجود السهو .

٣- الواجب ، وقالوا بوجوب سجود السهو بترك واجب من واجبات الصلاة سهوا ، ويجب قضاؤه إذا لم يسجد للسهو ، قال ابن عابدين : لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو إن لم يسجد للسهو ، وإن لم يعدها يكون فاسقا آثما ، وهذا إن ترك الواجب سهواً أما إن تركه عمداً فلا يسجد للسهو عنه ، ومن واجبات الصلاة عندهم : القعدة الأولى للتشهد من الصلاة الرباعية ، ودعاء القنوت في الوتر ، وتكبيرات العيد ، وغيرها ، وذلك لأن رسول الله ﷺ واضب عليها و لم يتركها فدل على أنها واجب [٧٣].

أما المالكية فعندهم السنن ثمانية يسجد للسهو عند ترك واحدة منها وهي : السورة التي مع أم القران ، والجهر في موضع الجهر ، والإسرار في موضع الإسرار ، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام ، وسمع الله لمن حمده ، والتشهد الأول والجلوس له ، والتشهد الأخير[٧٤].

أما الشافعية : فالسنة عندهم نوعان : أبعاض ، وهيئات ،والأبعاض هي التي يجبر تركها بسجود السهو ، فمنها :التشهد الأول ، والقعود له ، والصلاة على النبي ﷺ وعلى آله في التشهد الأول ، والصلاة على النبي ﷺ في القنوت ، والقيام للقنوت ، وكذا الصلاة على الآل في التشهد الأخير ، وهذا إن تركه ساهيا ، وذلك لحديث عبد الله بن بحينة السابق ، أما إن تركه عمدا ففي السجود له قولان مشهوران :

أحدهما : لا يسجد لأن السجود مشروع للسهو ، وهذا غير ساهٍ ، ولأن السجود شرع جبرا لخلل الصلاة ،ورفقا بالمصلي إذا تركه سهوا لعذره ، وهذا غير موجود في العامد فإنه مقصر .

---

٧٣ - الهداية شرح البداية ٧٤/١ ، الموسوعة الفقهية ٢٣٨/٢٤ .

٧٤ - مواهب الجليل ١٥/٢ .

الثاني : يسجد للسهو ، وهو الصحيح عندهم ، لأنه إذا شرع للساهي فالعامد من باب أولى .

أما غير الأبعاض من السنن ،كالتعوذ، ودعاء الإفتتاح ، ورفع اليدين ، والتكبيرات ، والتسبيحات ، والدعوات ، والجهر والإسرار في موضعهما ، و التورك ، والإفتراش ، والسورة بعد الفاتحة ، ووضع اليدين على الركبتين ، وتكبيرات العيد الزائدة ، وسائر الهيئات المسنونات غير الأبعاض فلا يسجد لها سواء تركها عمدا أو سهوا ، ودليلهم أنه لم ينقل عن الرسول ﷺ السجود لشيء منها ، والسجود زيادة في الصلاة ، فلا يجوز إلا بتوقيف من الشارع ، وتخالف الأبعاض فإنه ورد التوقيف في التشهد الأول وجلوسه وقاسوا باقيها عليه لاستواء الجميع في أنها سنن مؤكدة .

وحكى جماعة من الشافعية قولا قديما أنه يسجد لترك مسنون قولاً كان أو فعلا ، وفي وجه آخر أنه يسجد لنسيان تسبيح الركوع والسجود ، وهما رأيان شاذان ضعيفان ، والصحيح المشهور في المذهب الوجه الأول أنه يسجد لترك الأبعاض [٧٥].

أما الحنابلة : فذهبوا إلى أن ما ليس بركن نوعان : واجبات وسنن ،

فالواجبات تبطل الصلاة عمدا ، وتسقط سهوا أو جهلا ، ويجبر تركها سهوا بسجود السهو ، كالتكبير ، لأن النبي ﷺ كان يكبر كذلك،وقال (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٧٦]، والتسميع و التحميد للإمام والمنفرد دون المأموم .

ودليلهم في ذلك : حديث ابن بحينة أن النبي ﷺ لما قام إلى الثالثة وترك التشهد الأول سجد سجدتين قبل أن يسلم ، ولولا أنه سقط بالسهو لرجع إليه ، ولولا أنه واجب لما سجد لجبره لأنه لا يزيد في الصلاة زيادة محرمة لجبر ما ليس بواجب ، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه [٧٧].

---

٧٥ - المجموع ١٣١/٤ .

٧٦ - صحيح ابن حبان ٥٤١/٤ .

٧٧ - الشرح الكبير ٦٨٦/١ .

مسائل تحت هذا النوع

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

من نسي التشهد الأول

إذا ترك المصلي التشهد الأول ناسيا وقام ، لم يَخْلُ من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يذكره قبل أن يعتدل قائما ، فيلزمه الرجوع للتشهد ، وممن قال به علقمة والضحاك و قتادة و الأوزاعي والحنابلة والشافعي وابن المنذر والظاهرية ، وقال مالك إن فارقت يداه الأرض لم يرجع ، وذكر في المجموع أنه رأي الجمهور [٧٨] .

ودليلهم : ما روى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : (إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليسجد ، فإذا استتم قائما فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السهو) [٧٩].

الثاني : إذا ذكره بعد اعتداله قائما وقبل شروعه في القراءة ،فعند الحنابلة الأولى أن لا يرجع ، لحديث المغيرة السابق ، وإن رجع جاز ، وقال النخعي : يلزمه الرجوع ما لم يستفتح القراءة ، قال ابن قدامة : ويحتمل أن لا يجوز له الرجوع هاهنا لحديث المغيرة ، ولأنه شرع في ركن فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في القراءة ، ويسجد للسهو في كلا الحالتين[٨٠].

وقال مالك : إن ذكر بعد أن استقل قائما لم يرجع ،ويسجد للسهو ، فإن رجع فقد أساء ولا تبطل صلاته على المشهور ، إلا انه اختلف المذهب هل يسجد بعد السلام لزيادة القيام ،أو قبله لجمعه بين زيادة القيام ونقص الجلسة من محلها [٨١].

وبمثل قول المالكية قال الحنفية إلا أن سجود السهو عندهم بعد السلام في الحالتين [٨٢].

---

٧٨ – المبسوط ٢٢٣/١ ، المجموع ١٣٦/٤ ، القوانين الفقهية لأبن جزي ٥٥/١ ، الشرح الكبير ٧٢٤/١ ، المحلى ١٧٠/٤ .

٧٩ – سبق تخريجه ص١٤ .

٨٠ – الشرح الكبير ٧٢٤/١ .

٨١ – القوانين الفقهية لأبن جزي ٥٥/١ .

٨٢ – المبسوط للسرخسي ٢٢٣/١ .

وقال الشافعي : إذا تذكر بعد الانتصاب قائما فيحرم العود إلى القعود ، وبه قطع الجمهور ، فإن عاد متعمدا عالما بتحريمه بطلت صلاته ، وإن عاد ناسيا لم تبطل ، ويلزمه أن يقوم عند تذكره ، ويسجد للسهو [٨٣] .

الثالث :إذا ذكره بعد الشروع في القراءة ، فلا يجوز له الرجوع في قول أكثر أهل العلم ، وممن روي عنه أنه لا يرجع : عمر وسعد وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير وابن الزبير وغيرهم . وقال الحسن يرجع ما لم يركع ، والراجح الأول للأسباب الآتية :

١. لحديث المغيرة ، ولأنه شرع في ركن مقصود ، فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في الركوع ، ويسجد للسهو في كل ذلك .
٢. ما روى عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبي ﷺ (صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين و لم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم)[٨٤].

المسألة الثانية :

إذا سها المصلي عن سجود السهو فانصرف من الصلاة دون سجود فللعلماء التفصيل الآتي :

فال الحنفية لا يسجد إن سلم بنية القطع مع التحول عن القبلة ، أو مع الكلام أو مع الخروج من المسجد ، لكن إن سلم ناسيا السهو سجد مادام في المسجد ؛ لأن المسجد في حكم مكان واحد ، ولذا صح الاقتداء فيه وإن كان بينهما فرجة ، وأما إذا كان في الصحراء فإن تذكر قبل أن يجاوز الصفوف من خلفه أو يمينه أو يساره أو يتقدم على موضع سترته أو سجوده سجد للسهو [٨٥] .

و أما المالكية :فقد فرقوا بين السجود القبلي والبعدي ، فإن ترك السجود البعدي يقضيه متى ذكره ، ولو بعد سنين ،ولا يسقط بطول الزمان سواء تركه عمدا أو نسيانا ؛ لأن

---

٨٣ - المجموع ١٣٥/٤ .

٨٤ - صحيح البخاري ٢٨٥/١ ، صحيح مسلم ٣٩٩/١.

٨٥ - المبسوط٢٢٦/١ .

المقصود ترغيما للشيطان كما في الحديث ، وأما السجود القبلي فإنهم قيدوه بعدم خروجه من المسجد ، ولم يطل الفصل ، وهو في مكانه أو قربه [٨٦].

وقال الشافعية : إن سلم سهوا أو طال الفصل بحسب العرف فإن سجود السهو يسقط على المذهب الجديد ، لفوات المحل بالسلام وتعذر البناء بطول الفصل [٨٧].

وذهب الحنابلة : إلى أنه إن نسي سجود السهو الذي قبل السلام أو بعده أتى به ولو تكلم ، إلا بطول الفصل ــ ويرجع فيه الى العادة والعرف من غير تقدير بمدة ــ أو بانتقاض الوضوء ، أو بالخروج من المسجد ،فإن حصل شيء من ذلك استأنف الصلاة ؛ لأنها صلاة واحدة لم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل كما لو انتقض وضوءه [٨٨].

المطلب الثالث : الشك في الصلاة

إذا شك المصلي في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا ، أو شك في سجدة فلم يدر أسجدها أم لا ، فإن الجمهور ــ المالكية والشافعية ورواية للحنابلة ــ ذهبوا الى انه يبني على اليقين وهو الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد للسهو ،

ودليلهم : حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر أثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على اثنتين ، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم) [٨٩]، ولحديث (إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك ، وليبن على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان ، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته ،و السجدتان ترغمان أنف الشيطان) [٩٠] .

---

٨٦ – المدونة الكبرى ١٣٧/١ .

٨٧ – إعانة الطالبين ٢٠٧/١ .

٨٨ – انظر المبدع ٥٢٨/١ ، الموسوعة الفقهية ٢٤٠/٢٤ .

٨٩ – رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب صحيح ، سنن الترمذي ٢٤٤/٢ .

٩٠ – صحيح ابن حبان ٣٨٩/٦ ، وانظر القوانين الفقهية لأبن جزي ٥٥/١ ، إعانة الطالبين ٢٠٤/١ ، الشرح الكبير ٧٢٧/١ .

وذهب الحنفية إلى أن المصلي إذا شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا ، وذلك أول ما عرض له استأنف ، لقوله عليه الصلاة والسلام (إذا شك أحدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة) ، وإن كان يعرض له كثيرا بنى على أكبر رأيه ، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب)[٩١]، وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين وهو الأقل،لحديث أبى سعيد الخدري المتقدم [٩٢].

وذهب الحنابلة في رواية إلى البناء على غالب الظن ، ويتم صلاته ويسجد بعد السلام ، ودليلهم حديث ابن مسعود السابق (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين) [٩٣].

المبحث الرابع

موضع سجود السهو

قال صاحب الحاوي : لا خلاف بين الفقهاء أن السهو جائز قبل السلام وبعده،وإنما اختلفوا في المسنون والأولى إلى ثلاثة مذاهب :

وسأجعل لكل مذهب مطلباً ، لذا سيتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

جميع السجود بعد التشهد الأخير قبل السلام ،

وروي ذلك عن أبي هريرة والزهري والليث والأوزاعي وهو مذهب الشافعي والأظهر عند الحنابلة [٩٤] .

ودليلهم :

١- حديث ابن بحينة وفيه (فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم و سجدهما الناس معه) رواه البخاري ومسلم

---

٩١ - صحيح البخاري ١/١٥٦ .

٩٢ - المبسوط للسرخسي ١/٢١٩ .

٩٣ - الشرح الكبير ١/٧٢٧ .

٩٤ - المجموع ٤/١٢١ ، الشرح الكبير ١/٧٣٣ .

٢- حديث أبي سعيد الخدري وفيه (ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم) قال الزهري :كان آخر الأمرين السجود قبل السلام ، ولأنه تمام للصلاة فكان قبل سلامه كسائر أفعال الصلاة .

٣- حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه (وليسجد سجدتين قبل أن يسلم) .

المطلب الثاني

من قال بأن جميع سجود السهو بعد السلام

روي نحو ذلك عن علي وسعد وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن عباس وابن الزبير وأنس والحسن ، وبه قال الحنفية [٩٥].

ودليلهم :

١ . حديث ذي اليدين ، وفيه (ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم) .

٢ . حديث ابن مسعود ، وفيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام) .

٣ . روي عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ (من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم) .

المطلب الثالث

التفصيل

فإن كان السهو بالنقص في الصلاة فالسجود يكون قبل السلام ،

ودليلهم : حديث ابن بحينة (أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر و لم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين) .

وأما إن كان السهو بالزيادة في الصلاة فالسجود يكون بعد السلام ،

ودليلهم حديث ابن مسعود ﷺ قال : (صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا ، فقلنا يا رسول الله : أزيد في الصلاة ؟ قال وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسا ، قال : إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو) فصار سجوده بعد السلام .

وأما إن جمع في صلاته بزيادة ونقصان فيسجد قبل السلام ترجيحا لجانب النقص .

---

٩٥ - تحفة الفقهاء ٢١٤/١ .

وهو مذهب مالك وأبي ثور والمزني وهو رواية عن الحنابلة [٩٦].

المبحث الخامس

تكرار السهو في صلاة واحدة

إذا تكرر السهو للمصلي في الصلاة ففيه وجهان : وسأجعل كل وجه مطلباً :

المطلب الأول : يكفيه سجدتان فقط :

إذا سها المصلي سهوين أو أكثر من جنسٍ كفاه سجدتان بغير خلاف ، أما إن كان السهو من جنسين فكذلك يكفيه سجدتان . حكاة ابن المنذر عن أحمد ، وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم الثوري ومالك والشافعي والحنفية ورواية عن أبي بكر [٩٧].

ودليلهم :

١. قول النبي ﷺ (إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين) وهذا يتناول السهو في موضعين .

٢. لأن النبي ﷺ سها وتكلم وكلم بعد سلامه فسجد لهما سجودا واحدا .

٣. ولأنه شرع للجبر فكفى فيه سجود واحد كما لو كان من جنس واحد .

المطلب الثاني :

يسجد سجودين إذا كان أحدهما قبل السلام والآخر بعده ، وهو قول الأوزاعي وابن ابي حاتم وعبد العزيز بن أبي سلمة ورواية عن أبي بكر [٩٨] .

ودليلهم : قول النبي ﷺ (لكل سهو سجدتان) ، وهذان سهوان ، و لأن كل سهو يقتضي سجودا ، وإنما يتداخلان في الجنس الواحد فقط .

مناقشة الأدلة والترجيح :

أما حديث المذهب الثاني (لكل سهو سجدتان) ، ففي إسناده مقال ، ثم إن المراد منه لكل سهو في الصلاة ، والسهو وإن كثر داخل في لفظ (السهو) ؛لأنه اسم جنس ،

---

٩٦ – القوانين الفقهية لأبن جزي ٥١/١ ، الشرح الكبير ٧٣٤/١ .

٩٧ – المبسوط للسرخسي ٢٢٤/١ .مواهب الجليل ١٥/٢ ، حلية العلماء ١٤٧/٢ ، الفروع ٤٦٠/١ .

٩٨ – مواهب الجليل ١٥/٢ .

فيكون التقدير لكل صلاة فيها سهو سجدتان ، ويدل على ذلك أنه علية السلام قال (لكل سهو سجدتان بعد السلام) كذا رواية أبي داود ، ولا يلزمه بعد السلام سجودان . وأيضا فإن الرسول ﷺ قال : (سجدتان تجزئان عن كل زيادة أو نقصان) [٩٩]، ولأن سجود السهو إنما يؤخر إلى آخر الصلاة لكي لا يتكرر في صلاة واحدة بتكرر السهو . والذي يبدو لي رجحان المذهب الأول ، وهو مذهب الجمهور القائل بسجدتين فقط وإن تكرر السهو مادام في صلاة واحدة ، وذلك لقوة أدلتهم ، والله أعلم .

المبحث السادس

سهو الإمام والمأموم

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

سجود الأمام للسهو

إذا سها الإمام في صلاته ثم سجد للسهو فعلى المأموم متابعته في السجود سواء سها معه أو انفرد الإمام بالسهو ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك سواء كان قبل السلام أو بعد السلام ، لقول الرسول ﷺ : (إنما جعل الإمام ليؤتم به .... وإذا سجد فاسجدوا) [١٠٠] ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو ، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه) [١٠١]ولأن المأموم تابع للإمام وحكمه حكم الإمام إذا سها ، وكذلك إذا لم يَسْهُ [١٠٢].

---

٩٩ – رواه أبو يعلى و البزار و الطبراني في الأوسط و البيهقي في السنن الكبرى ، وفيه حكيم بن نافع ووثقه ابن معين ، مجمع الزوائد ١٥١/٢ ،مسند أبي يعلى ١٤٠/٨ ، المعجم الأوسط ١٥٩/٧ ، سنن البيهقي الكبرى ٣٤٦/٢ .

١٠٠ – صحيح البخاري ١٤٩/١ ، صحيح مسلم ٣٠٨/١ .

١٠١ – سنن الدارقطني ٣٧٧/١ .

١٠٢ – المبسوط للسرخسي ٢٢٢/١ ، المدونة الكبرى ١٣٤/١ ، المجموع ١٤٠/٤ ، المحلى ١٦٧/٤

أما إذا لم يسجد الإمام فذهب الحنفية ورواية عن الحنابلة وروي ذلك عن عطاء والحسن والقاسم والنخعي وحماد بن أبي سلمة والثوري إلى أنه لا يسجد المأموم لأنه يصير مخالفا للإمام ، ولحديث ابن عمر (فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو) [١٠٣] .

وذهب المالكية والشافعية وبه قال الأوزاعي والليث وأبو ثور وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين وجزم به الظاهرية وهو رواية عن الحنابلة إلى أن المأموم يسجد للسهو إذا لم يسجد الإمام لأنه لما سها دخل النقص على صلاته بالسهو ، فإذا لم يجبر الإمام صلاته جبر المأموم صلاته [١٠٤].

المطلب الثاني

سجود المسبوق للسهو

اتفق الفقهاء على وجوب متابعة المسبوق لإمامه في سجود السهو إذا سبقه في بعض الصلاة ، ولكن الخلاف وقع في مقدار الإدراك من الصلاة ،

فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المصلي إذا أدرك مع إمامه أي ركن من أركان الصلاة قبل سجود السهو وجب عليه متابعة إمامه في سجود السهو ، سواء كان هذا السهو قبل الإقتداء أو بعده ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا)[١٠٥].

وإن اقتدى به بعد السجدة الثانية من السهو فلا سجود عليه [١٠٦].

وكذلك اختلفوا في ما لو اقتدى المسبوق بالإمام بعد السجدة الأولى أيقضيها أم لا ؟

فذهب الحنفية إلى انه لا قضاء عليه بل تكفيه السجدة الثانية [١٠٧].

---

١٠٣ - المبسوط للسرخسي ٢٢٢/١، الشرح الكبير ٧٣١/١ .

١٠٤ - المجموع ١٤٠/٤ ، الشرح الكبير ٧٣١/١ ، الموسوعة الفقهية ٢٤٣/٢٤ .

١٠٥ - صحيح ابن خزيمة ٣/٣ .

١٠٦ - المبسوط للسرخسي ٢٢٦/١ ، المجموع ١٤١/٤ ، المغني ٧٣٣/١ .

١٠٧ - المبسوط ٢٢٦/١ .

وذهب الشافعية ووجه للحنابلة إلى انه يقضي الأولى بعد أن يسلم الإمام ، يسجدها ثم يقضي ما فاته ، لقوله عليه الصلاة والسلام (وما فاتكم فاقضوا) [١٠٨].

وذهب المالكية في المشهور و رواية عن احمد إلى انه إن لم يدرك المسبوق مع الإمام ركعة من الصلاة فلا سجود عليه سواء أكان السجود بعديا أو قبليا .

وإذا سجد مع إمامه بطلت صلاته عامدا أو جاهلا ، لأنه غير مأموم حقيقة ، لذا لا يسجد بعد تمام صلاته ، وأما البعدي فتبطل بسجوده ولو لحق ركعة [١٠٩].

المطلب الثالث

سهو المأموم خلف الإمام

إن المأموم إذا سها دون إمامه لم يلزمه سجود في قول عامة أهل العلم كما نقله ابن قدامة [١١٠].

ودليلهم : أن معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي ﷺ فلم يأمره بسجود السهو ، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : (ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه) رواه الدار قطني . ولكن حكي عن مكحول أنه قام عند قعود إمامه فسجد ، وبه قال ابن حزم و ابن سيرين [١١١].

فـــــــرع

الصلاة التي يكون فيها سجود سهو

كل صلاة فيها ركوع وسجود يكون فيها سجود السهو سواء كانت فرضاً أو نفلاً ، ما عدا صلاة الجنازة فلا يوجد فيها سجود سهو لأنها لا ركوع فيها ولا سجود [١١٢].

---

١٠٨ – المجموع١٤١/٤ ، المغني ٧٣٣/١ ، والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٨ .

١٠٩ – مواهب الجليل ٣٨/٢ ، القوانين الفقهية لأبن جزي ٥٢/١ ، الموسوعة الفقهية ٢٤٣/٢٤ .

١١٠ – المغني ٧٣١/١ .

١١١ – المحلى ١٧٦/٤ .

١١٢ – المبسوط ٢٣٢/١ ، المدونة الكبرى ١٣٧/١ ، المجموع ١٤٧/٤ ، الشرح الكبير ٧٠١/١ .

تم بحمد الله
والحمد لله رب العالمين

الخاتمة

بعد أن أنهيت هذا البحث عن سجود السهو سأوجز أهم النتائج التي توصلت إليها :

١- سجود السهو سنة وليس واجباً على الراجح .

٢- هناك أسباب لسجود السهو منها :

أ – الزيادة في الصلاة .

ب – النقص من الصلاة .

ج – الشك في الصلاة .

ولكل حالة منها حكم خاص بها .

٣- إذا تكرر السهو في الصلاة يسجد له سجودا واحدا ولا يكرر السجود لتكرار السهو .

٤- إذا سها الإمام فسجد على المأموم أن يسجد معه ،أما إذا سها المأموم دون الإمام فلا يسجد لأن الإمام يحمل سهوه وخطأه .

هذا وأرجو أن أكون قد أسهمت في خدمة الفقه الإسلامي ، وذلك بجمعي للمسائل المتعلقة بهذا الموضوع ، وترجيح بعض الآراء ، لتكون في متناول الباحثين ، وخدمة للمكتبة الإسلامية والدين الإسلامي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

المراجع (المصادر)

١- القرآن الكريم .

٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر،دار الفكر، بيروت .

٣- الأم ،للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، (ت ٢٠٤) دار المعرفة بيروت ،سنة النشر ، ١٣٩٣هـ ، الطبعة : الثانية .

٤- البحر الزخار ، تأليف :أحمد بن يحيى بن المرتضى ، دار الكتاب الإسلامي .

٥- تحفة الفقهاء ، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٣٩)، دار الكتب العلمية ،بيروت ،سنة النشر : ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى.

٦- حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار): شرح تنوير الأبصار ،تأليف محمد أمين ، دار الفكر ،بيروت ،سنة النشر :١٣٨٦ ،الطبعة : الثانية.

٧- الحجة على أهل المدينة ، لمحمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله ،(ت١٨٩) ، عالم الكتب ، بيروت ،سنة النشر:١٤٠٣ ، الطبعة : الثالثة ،اسم المحقق :مهدي حسن الكيلاني القادري .

٨- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لمحمد بن أحمد الشاشي القفال ، (ت٥٠٧)، مؤسسة الرسالة , دار الأرقم ، بيروت , عمان – الأردن ، سنة النشر ، ١٤٠٠ ،الطبعة :الأولى ، اسم المحقق : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة .

٩- سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، (ت٢٧٥)، دار الفكر ، بيروت ،المحقق :محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ،(ت ٢٧٥)، دار الفكر ،المحقق :محمد محيي الدين عبد الحميد .

١١- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، (ت ٢٧٩)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، المحقق :أحمد محمد شاكر وآخرون .

١٢- سنن الدارقطني ، تأليف علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، (ت٣٨٥)دار المعرفة ، بيروت ،سنة النشر :١٣٨٦ هـ– ١٩٦٦ م)المحقق ، السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

١٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للشوكاني ، (ت١٢٥٠)دار الكتب العلمية ، بيروت ،سنة النشر :١٤٠٥ ، الطبعة :الأولى ، المحقق :محمود إبراهيم زايد .
١٤- الشرح الكبير على متن المقنع ، لأبن قدامة المقدسي ، (ت ٦٨٢ هـــ) ، الصادرة عن وزارة الأوقاف و الشؤن الإسلامية في الكويت ،دار الفكر .
١٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تأليف محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، (ت ٣٥٤) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة النشر : ١٤١٤ – ١٩٩٣ ، الطبعة الثانية ، المحقق : شعيب الأرنؤوط .
١٦- صحيح ابن خزيمة ، تأليف محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، (ت ٣١١)المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة النشر:(١٣٩٠ – ١٩٧٠)تحقيق ،د. محمد مصطفى الأعظمي .
١٧- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، تأليف محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، (ت ٢٥٦)دار ابن كثير , اليمامة ، بيروت ، سنة النشر :١٤٠٧ – ١٩٨٧ م ، الطبعة الثالثة ، المحقق : د. مصطفى ديب البغا .
١٨- صحيح مسلم تأليف مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، (ت٢٦١)دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
١٩- الفروع وتصحيح الفروع ، تأليف محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، (ت٧٦٢)، دار الكتب العلمية ، بيروت ،سنة النشر :١٤١٨ ، الطبعة الأولى ،تحقيق :أبو الزهراء حازم القاضي .
٢٠- القوانين الفقهية لابن جزي ، تأليف محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، (ت ٧٤١).
٢١- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميه في الفقه ، لأبن تيمية (ت ٧٢٨)مكتبة ابن تيميه ، تحقيق :عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي .
٢٢- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي ، دار الفكر ، بيروت ،سنة النشر : ١٤٠٢ ، تحقيق :هلال مصيلحي مصطفى هلال .

٢٣- لسان العرب ، تأليف ، لأبن منظور الأفريقي المصري ، (ت ٧١١) ، دار صادر ، مدينة النشر:بيروت ، الطبعة :الأولى .
٢٤- المبدع في شرح المقنع ، لأبن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، (ت ٨٨٤)المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة النشر (١٤٠٠).
٢٥- المبسوط ، للسرخسي أبو بكر ، دار المعرفة ،بيروت ، (ت ١٤٠٦) .
٢٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، (ت ٨٠٧)دار الريان للتراث ,دار الكتاب العربي ، القاهرة, بيروت، (ت ١٤٠٧) .
٢٧- المجموع شرح المهذب ، للنووي ، (ت ٦٧٦)دار الفكر ،بيروت ،سنة النشر (١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م)الطبعة الأولى ، تحقيق :محمود مطرحي .
٢٨- المحلى ، لإبن حزم الظاهري أبو محمد ، (ت ٤٥٦)دار الآفاق الجديدة ،بيروت ، تحقيق :لجنة إحياء التراث العربي .
٢٩- مختار الصحاح للرازي ،المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت ، لبنان .
٣٠- المدونة الكبرى ، تأليف : مالك بن أنس ،دار صادر ، بيروت .
٣١- المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري ، (ت ٤٠٥)دار الكتب العلمية ،بيروت ، سنة النشر (١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م)الطبعة الأولى ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .
٣٢- مسند أبي يعلى ، تأليف أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، (ت ٣٠٧)دار المأمون للتراث ، دمشق ، سنة النشر (١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م)الطبعة الأولى ، تحقيق :حسين سليم أسد .
٣٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، (ت ٢٤١)مؤسسة قرطبة ، مصر.
٣٤- مسند الشافعي ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، (ت ٢٠٤)دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣٥- المعجم الأوسط ، للطبراني ، (ت ٣٦٠) ، دار الحرمين ، القاهرة ، سنة النشر (١٤١٥)،تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسين .

٣٦- المغني ،لإبن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـــ ، دار الفكر .
٣٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،للشربيني الخطيب، دار الفكر ،بيروت.
٣٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، (ت ٩٥٤) دار الفكر ، بيروت ، (ت ١٣٩٨) الطبعة الثانية.
٣٩- الموسوعة الفقهية ، تأليف : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية .